



## 138147 - حلف بالطلاق أن لا يدخل على الشات ، ثم دخل .

### السؤال

أنا شاب كنت مدمنا على غرف الشات قبل الزواج ومحادثة الفتيات عبر الانترنت ، فلما تزوجت أقسمت بالطلاق ألا أتعمد فعل هذا الأمر إلا أني أنسى أو يسهي علي . ومنذ هذا القسم وأنا أخاف حتى من مجرد النظر إلى غرف الشات ، ولكنني نسيت صيغة القسم هل كان القسم على مجرد الدخول إلى الشات أو على الشات نفسه. ومنذ أيام كنت على الانترنت وكان الشاب الجالس قبلى يحدث فتاة على الشات وترك إيميله مفتوحا ، فأخذنى الفضول أن أشاهد صورة هذه الفتاة ، أستغفر الله ، ولم يكن في خاطري أن أعمل شات معها أبدا . ففتحت غرفة الشات التي تركها الشاب واطلعت عليها ، ومن يومها وأنا أتعذب : هل وقع الطلاق أم لا؟ أحيانا أقول لنفسي : أنت تخاف من مجرد الدخول إلى الشات وهذا يدل على أن القسم كان على دخول الشات ، ثم بعدها أقول لنفسي إن مجرد الخوف من الدخول ليس دليلا على أن قسم الطلاق كان على مجرد الدخول ، وأحيانا أخرى أقول لنفسي أراجع زوجتي وأحتسبها طلقة على نفسي ، ثم أرجع وأقول : كيف أحسب على نفسي طلقة ، ولعلها ليست طلقة ما دمت لست متذكرا بالضبط صيغة القسم ؟!

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لقد أساءت - يا عبد الله - إلى نفسك ، وأساءت إلى زوجتك ، وأساءت إلى هذا الذي تجسست على خصوصياته ، وتلخصت على غرفته .

فما ذنب زوجتك - أيها الرجل - حتى يجعل زواجهك بها في مهب الريح ، كلما دفعتك نزواتك وطيشك إلى الدخول إلى الشات ، أو كلام النساء : كان جزاء زوجك منك : أنها طالق؟ فيالله للعجب !!

ولقد كان عليك أن يجعل زواجهك فرصة للتوبة من تلك القاذورة ، والاستغفاء بما أحل الله لك عما حرم عليك ، من عبث الصبيان ، وأفعال المراهقين ، نسأل الله أن يهدينا وإياك سواء السبيل .

ومن الحق أن هذا الذي كان يتحدث ، وترك غرفته مفتوحة ، قد وقع في محرم ، وأساء ، إن كان فعلا يحادث فتاة أجنبية عنه ؛ لكن ذلك لا يعني أن تشاركه أنت أيضا في المحرم ، ولا أن تجسس عليه ، فلا أنت آمر بمعرفة ، ولا ناه عن منكر ، ولا أنت تارك لما عليه غيرك.



ثانياً :

بخصوص يمينك إن كنت حلت بالطلاق لمنع نفسك من الدخول على الشات ، وتصرفها عن هذا الأمر بهذا اليمين ، ولم تقصد طلاق زوجتك : فلا تطلق زوجتك ، وعليك كفارة يمين . وينظر لبيان مقدار كفارة اليمين إجابة السؤال رقم (9985) . (45676)

وإن كنت قصدت بيمينك طلاق زوجتك إن أنت فعلت ذلك ، عقابا لنفسك على سوء فعلها : احتسبت عليك طلقة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" قال ابن عباس رضي الله عنه : الطلاق عن وطري والعتق ما أبتعي به وجه الله . نكره البخاري في صحيحه . بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه ؛ لا لمن يكره وقوعه كحالـيف به والمكره عليه وعن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمـت فـكفارتها كـفارـة الـيمـين بالـله . وهذا يتـناول جـمـيع الـأـيمـان : مـن الـحـلـفـ بالـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ وـالـنـذـرـ . وـغـيـرـ ذـلـكـ . وـالـقـوـلـ بـأـنـ الـحـالـيفـ بـالـطـلاقـ لـأـيـلـزـمـهـ الـطـلاقـ مـذـهـبـ خـلـقـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـالـفـ ؛ لـكـنـ فـيـهـ مـنـ لـأـيـلـزـمـهـ الـكـفـارـ : كـدـاؤـدـ وـأـصـحـايـهـ وـمـنـهـ مـنـ لـأـيـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ : كـطـاوـوسـ وـغـيـرـهـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـالـفـ " انتهى ."

"مجموع الفتاوى" (33 / 61)

وسائل علماء اللجنة عن رجل كان يشرب الدخان بكثرة ، وكان يريد الإقلاع عن التدخين ، فقال لنفسه : والله لتكون زوجتي على حرام إذا لم أقلع عن شرب الدخان ، ولكنه لم يستطع الإقلاع عن التدخين .

فأجاب علماء اللجنة :

"إذا كان قصدك من تحريم زوجتك منع نفسك من التدخين ولم تقصد الطلاق - فإنه لا يقع طلاق بهذا الحلف ، وإنما يلزمك كفارة يمين ، وإن كان قصدك من التحرير وقوع الطلاق إن عدت إلى شرب الدخان فإنه يقع على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم تكن هذه التطليقة الثالثة . كما يلزمك كفارة يمين عن الحنت في يمينك ، والكفارة هي : إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام " انتهى ."

"فتاوي اللجنة الدائمة" (20 / 99-100)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :



"إذا كان هذا الرجل قصد بقوله "عليّ الطلاق" اليمين ، فإن ذلك يمین له حکم اليمین ؛ إن حنث فيه فعليه كفارۃ اليمین ، وإن لم يحنث فلا شيء عليه ، وإن قصد به الطلاق كان طلاقاً ، فإذا حنث فيه وقع الطلاق منه على أمرأته" انتهى .

"فتاوی نور على الدرب" (17 /).

راجع إجابة السؤال رقم : (39941) ، (132586)

والله أعلم.